



## كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

### بشأن

تقرير زيادة في قيمة مقابل تجديد سريان التراخيص في حالة تأخر المرخص له  
في موافاة الجهاز بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن

في ضوء اختصاصات الجهاز الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وما أسفر عنه التطبيق العملي، وبناء على موافقة مجلس إدارة الجهاز بجلسته العاشرة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦ بأن تتضمن إجراءات منح التراخيص البند التالي :-

" يلتزم المرخص له بموافاة الجهاز بالبيانات والمعلومات الواردة بالاشتراطات العامة للتراخيص، أو اللازمة لاستكمال إجراءات تجديد سريان التراخيص وذلك في موعد أقصاه ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية للمرخص له، ويستثنى من ذلك البيانات الخاصة بالقوائم المالية أو الموازنة فيتم موافاة الجهاز بها في موعد أقصاه شهر من تاريخ الاعتماد لكل منهما، وفي حالة مخالفة المرخص له أيا من المدد المشار إليها تزداد قيمة مقابل تجديد سريان الترخيص بنسبة ١% عن كل شهر تأخير أو جزء منه، على أن يقوم الجهاز بأخطار المرخص لهم قبل انتهاء هذه المهلة بأسبوع على الأقل، ويتم تطبيق ذلك اعتباراً من العام المالي القادم."

لذلك يرجى التفضل بمراعاة إرسال البيانات المطلوبة والواردة بالاشتراطات العامة للتراخيص، أو اللازمة لاستكمال إجراءات تجديد سريان التراخيص في المواعيد المحددة، حتى لا يضطر الجهاز إلى فرض الزيادة المالية المشار إليها على الشركة في حالة أي تأخير.

المدير التنفيذي للجهاز

محمد صلاح السبكي



دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي

تحريراً في ٢٠٠٦/ ٣/ ٥